

اليمين المغلظة
دراسة حديثية موضوعية

د. سلطان بن عبد الله العثمان
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة المجمعة



اليمين المغلظة - دراسة حديثية موضوعية

د. سلطان بن عبد الله العثمان

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة المجمعة

تاریخ قبول البحث: ٢٢ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ تاريخ تقديم البحث: ٢٦ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعنى هذا البحث بتعريف اليمين المغلظة، والفرق بينها وبين اليمين، ودراسة الأحاديث التي فيها تغليظ اليمين، وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها: أنه جاء التغليظ في اليمين بالتكرار سواء لليمين، أو الجملة الدالة على اليمين، وجاء التغليظ في اليمين بزيادة في الأسماء أو الصفات، وجاء التغليظ في اليمين بالزمان، وفي اليمين بالمكان، وبمحضور العدد، ولم يثبت في السنة المرفوعة التغليظ في اليمين بالمصحف، وإنما قال به بعض الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: (عين - مغلظة - مكان - زمان - حديث).

The strong oath is an objective modern study

Dr. Sultan bin Abdullah Al Othman

Department of Islamic Studies College of Sharia and Law
Majma'a University

Abstract:

This research is concerned with defining the strong oath, the difference between it and the oath, and studying the hadiths that contain the strong oath. The researcher has reached finding, including: that the strong oath in the oath came with repetition, whether of the oath, or the sentence indicating the oath, and the strength in the oath came with an increase in nouns or Attributes, and the emphasis on the oath came in time, and in the oath by place, and in the presence of number, and the emphasis on the oath in the Holy Qur'an was not proven in the filled Sunnah, but rather some jurists said it

key words: : (oath - strong - place - time – hadith).

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسلیمًا كثیراً.

أما بعد:

فإن للسنة النبوية شرف عظيم، ومكانة علية؛ فهي وحي من الله، وسبيل يهتدى به من الجهل، ونور يستضاء به من الظلمات، وحجۃ قائمة على الخلق أجمعين، يجب الأخذ بها والاعتماد عليها؛ فهي واجبة الاتباع، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ الحشر (٧)، وسبب للاهتداء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ النور (٥٤).

والسُّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولذا وجب الاهتمام والعناية بها؛ وذلك من خلال التثبت في روایتها، ومن روایها، وضبط ألفاظها، ومعانيها، والعمل بها؛ حتى يتم الاهتداء، ويحصل الفلاح. وقد جاءت السُّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ مُبِيَّنةً لِمَا أُشْكِلَ فِي الْقُرْآنِ، وَمُخْصِّصةً لِمَا غُمِّ، وَمُقَيَّدةً لِمَا أُطْلِقَ. فَكَانَتْ مَنْزِلَتَهَا عَظِيمَةً فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

ولما كانت السنة النبوية بهذه المنزلة الرفيعة، والمكانة العلية تأكّد الاهتمام والعناية بها؛ ودراسة مواضعها بأنواع الدراسة، ومنها الدراسة الموضوعية؛ لاسيما في المواضيع التي يقل أو تنعدم الدراسة فيها، ومن ذلك الأيمان المغلظة، فأححببت إبراز هذا الموضوع، وبتحليله، ودراسته دراسة موضوعية، وأسميتها: "اليمين المغلظة دراسة حديثية موضوعية"، وأسائل الله الإعانة والتيسير، إنه جواد كريم.

مشكلة البحث:

اليمين المغلظة نوع من أنواع اليمين، جاءت السنة ببيانها، وذكر أنواعها، وسيتناول هذا البحث بإذن الله دراستها دراسة حديثية موضوعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تتعلق هذه المسألة بالسنة النبوية، التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.
- بيان الأحاديث الواردة في اليمين المغلظة، ودراستها.
- قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع أو ر بما انعدامها.

حدود البحث:

جمع الأحاديث الواردة في أنواع اليمين المغلظة، ودراستها دراسة حديثية موضوعية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجده من خصص هذا البحث بدراسة.

أهداف البحث:

- ١ - المساهمة في دراسة مواضع السنة النبوية.
- ٢ - بيان أحاديث اليمين المغلظة في السنة النبوية، ودراستها.
- ٣ - بيان أنواع اليمين المغلظ السنة النبوية.

أسئلة البحث:

- ١ — ما أهمية هذه المسألة في دراسة السنة النبوية؟
- ٢ — ما هي أحاديث اليمين المغلظة في السنة النبوية، وما درجتها؟
- ٣ — ما أنواع اليمين المغلظة في السنة النبوية؟

منهج البحث:

جمع الأحاديث في أنواع اليمين المغلظة، ودراستها دراسة حديثية موضوعية،
وتابع المنهج الاستقرائي الاستباطي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبثرين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

• المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهج البحث.

• المبحث الأول: اليمين المغلظة، تعريفها، والفرق بينها وبين اليمين، وفيه ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: تعريف اليمين.

○ المطلب الثاني: تعريف اليمين المغلظة

○ المطلب الثالث: الفرق بين اليمين، واليمين المغلظة.

• المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في اليمين المغلظة، وفيها ستة مطالب:

○ المطلب الأول: اليمين المغلظة بالتكرار.

○ المطلب الثاني: اليمين المغلظة بزيادة الأسماء والصفات.

○ المطلب الثالث: اليمين المغلظة بالزمان.

○ المطلب الرابع: اليمين المغلظة بالمكان.

○ المطلب الخامس: اليمين المغلظة بحضور العدد.

○ المطلب السادس: اليمين المغلظة بالمصحف.

• الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: اليمين المغلظة، تعريفها، والفرق بينها وبين اليمين.

المطلب الأول: تعريف اليمين.

تجمع اليمين على أيمان وتجتمع على أيمٌن وتجمع على يمائِن. وأما اليمينُ واليامِنُ ففيأتيان بمعنى واحد مثل القدير والقادِر. وإذا حلفوا بأيمَن الله قالوا: وأيمَن الله ن فعل كذا وكذا، ويقولون أيضاً: أيمُنك يا رب، إذا أراد الواحد مخاطبة ربّه. ومن هذا قول عروة: لَيْمُنْكَ لَئِنْ كُنْتَ ابْلِيلَتْ لَقَدْ عَافَيْتَ، ولئنْ كُنْتَ أَخْذَتْ لَقَدْ أَبْقَيْتَ. وذكر أبو عبيدة: أن قوله: لَيْمُنْكَ، وأيمُنك، بمعنى اليمين، ومثلها قوله: يَمِينُ اللَّهِ، واستشهدوا بقول أمِّ المؤمنين:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحْ قَاعِدًا * وَلَوْ ضَرَبُوا رَأْسِي لَدِيكَ وَأَوْصَالِي
فَحَلَفَ الشَّاعِرُ هُنَا يَمِينُ اللَّهِ، وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِمْ: يَمِينُ اللَّهِ، ثُمَّ
جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَصَارَ خَفِيفًا عَلَى لِسَانِهِمْ فَحَذَفُوا نُونَهُ كَمَا
حَذَفُوا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَمْ يَكُنْ، فَأَصْبَحُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَيْمَنُ
اللَّهِ. فَهَذِهِ مِنْ لُغَاتِهِ. وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ: أَنَّ أَبَا عَبِيدَ أَحْسَنَ فِي كُلِّ قَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ قَوْلِهِمْ: أَيمُنكَ، مَا زَادَ أَصْبَحَتِ النُّونُ مُضْمُوَّةً. وَذَكَرَ: أَنَّ الْعَلَةَ
فِي ذَلِكَ مِثْلُ عَلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَعْمَرُكَ، فَكَأَنَّهُ هُنَا جَعَلَ يَمِينَ ثَانِيَةً مُضْمُوَّةً،
فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَأَيمُنكَ وَأَضْمَرْتَ: فَلَأَيمِنْكَ عَظِيمَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِمْ: لَعْمَرُكَ
وَأَضْمَرْتَ فَلَعْمَرُكَ عَظِيمٌ. وَنَقْلُ ذَلِكَ عَنْ: الْفَرَاءِ وَأَيْضًا الْأَحْمَرِ. وَذَكَرَ أَنَّ
الْعَرَبَ يَقُولُ قَاتِلَهُمْ: أَيْمَنُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلِهِمْ: وَهِيمُ اللَّهِ. وَالْمَرْجَعُ فِي ذَلِكَ: يَمِينُ
اللَّهِ، لَكِنَّهُمْ قَلَبُوا الْهَمْزَةَ إِلَى هَاءِ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَيمُ اللَّهِ. وَتَارَةً يَكْتَفِيُونَ بِالْمِيمِ

ويحذفون باقي حروفه، فيقال في ذلك: مُ الله ليفعلَّ كَذا. وكل ذلك يأتي لغات، ومرجع ذلك: يَمِين اللَّهُ، وَكَذَلِكَ أَيْمَنُ اللَّهِ.

وذكر بعض أهل اللغة: أنه إنما سُمي من يخلف: باليمين، وذلك مأخوذ: من اليد اليمنى، حيث إن أحدهم يبسط يمينه عند الحلف، يفعلون ذلك عن التحالف والتعاقد والتتابع وتعاقدوا وتباعدوا، ومن ذلك ما جاء عن عمر لما قال لأبي بكر: ابْسُطْ يدك أَبْيَاعُك. وذكر ذلك الأزهري، وصوبه، وذكر: أن بعضهم عَدَّ من أسماء الله: يمينا، وأنه على فرض صحته عن ابن عباس، إنما المراد حلفهم بالله. وأشار الأزهري: أنه لم يسمع أن قوْلَهُم: يمينا، معدودة في الأسماء لله إِلا ما جاء عن عطاء بن السائب، وما جاء عن ابن جبير^(١)، والراجح: أن ذلك ليس من أسماء الله؛ لأن أسماء الله توقيفية.

(١) تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/٣٧٧)؛ لسان العرب، لابن منظور (٤٥٩/١٣).

المطلب الثاني: تعريف اليمين المغلوظة.

الغلوظ: تأتي مصدراً من الفعل: غلظاً ومضارعه: يغلظُ ومصدره: غلظاً إذا أتى في خلقته، ويقولون: هذا غليظٌ: بمعنى فظٌ وهو صاحب غلظةٍ وصاحب غلظةٍ وصاحب غلظةٍ تأتي لغاتٍ ثلاثة. ويقولون: هذا الرجل غلظاً لهذا الرجل القول وهذا غلظاً له في قوله وكذا استغلظ له في شيء إذا أصبح غليظاً. ويأتي معنى الغليظ: بضم رقة الخلق ورقة الطبع ورقة الفعل ورقة المنطق ورقة العيش ونحوه. وأما الأنثى من ذلك فهي: غليظة، وتجمع على غلاظٌ، واستعار بعضهم: في الخمرة الغلظ، واستعار بعضهم: في الأمر، فيقال في وصف ماء: ما كان آجناً وما هو بعيد في قعره وشديد في السقي، فهو غليظ الأمر. ويقولون: غلظ كذا: أي جعله أمره غليظاً. ويقولون: أغلظ ثوبه: أي أصبح غليظاً، ومنه أيضاً: اشتري هذا الشيء غليظاً. وكذا استغلظة: بمعنى عدل عن شرائه بسبب غلظه. واستعمل بعضهم الغلوظ فيما لم يكن جوهراً، فذكر أنه: يكون عند الحرف للراوي أغلظ في الحكم عندهم مما لو كان الرِّدف مع كوني قوي، فيكون أغلظ في الحكم وأشد في الخطر من تأسيسه لكونه بعيد. وهذه سبلة غلظت وسبلة استغلظت: إذا خرج القمح فيها. ونبات وشجر استغلظ: أصبح هو غليظاً. وغليظة هذه الأرض: ليست بسهلة، وغلظت على هذا غلظاً، وغليظ الأرض قد تكون بالغليظ. وذكر ابن سيده: أنه لا يدرى هل هو معنى للغليظ أو هو مصدر جاء للوصف به. ويأتي الغلظ: بمعنى الأرض الغليظة، ذكر النَّضْر، كما نقله عنه أبو حنيفة، ورد أهل اللغة عليه ذلك، وذكر بعضهم: أنه الغلظُ، وتكلموا في النَّضْر. وكذا

الأرض العَلْظُ: ما كان منها صُلْب بدون الحجارة. ويأتي التَّعْلِيظُ: في الشِّدَّةُ من اليمين. ومعنى تَعْلِيظُ اليمين: أي توكيدها وتشديدها، وهذا الشيء عَلَّظَ تَعْلِيظًا، وكذا الدِّيَةُ المَعَلَّظَةُ ما وجب بشبه العمد، وكذا يمينه المَغَلَّظَةُ^(١).

المطلب الثالث: الفرق بين اليمين واليمين المغلظة.

يمكن أن نفرق بين اليمين واليمين المغلظة من أوجه عديدة:

الوجه الأول: من خلال تعريف اليمين، وتعريف اليمين المغلظة، فاليمين: هي توكيده لحِكْمٍ بذكره لاسم الله جل وعلا، أو ذكره لصفة من صفات الله سبحانه. وأما اليمين المغلظة: فهي تطلق على أحد معنيين، الأول: اليمين التي غلظت بالرمان، أو المكان، أو بالتكرار، أو زيادة الأسماء والصفات، أو حضور الجمع من الناس، أو بالمصحف على رأي بعض العلماء^(٢).

والثاني: بمعنى الكفارة المغلظة، جاء عن قتادة: أن اليمين المغلظ: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٣)، وجاء ذلك، بنحوه عن ابن عمر^(٤)، وابن عباس^(٥)، وعبد الله بن المغفل^(١)، وعكرمة^(٢).

(١) تَهذِيبُ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ (٨/٩٩)؛ لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورِ (٧/٤٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنبووي (١١/٣).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٥/٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٩)، عن عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال: "إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَلَمْ يُسْمِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ عَلَيْهَةِ". بسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٩)، عن عبد الله، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: "مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَمَمْسَمٌ، فَهِيَ يَمِينٌ مُعَلَّظَةٌ، يُحِرِّرُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سَيِّئَيْنِ مِسْكِينًا". بسنده منقطع، لم يسمع قتادة من ابن عباس.

والوجه الثاني: من حيث الإثم، فالإثم المترتب على اليمين المغلظ أعظم من الإثم المترتب على اليمين.

والوجه الثالث: من حيث العموم والخصوص، فاليمين المغلظ يمين مخصوصة، فكل يمين مغلظة هي يمين، وليس كل يمين مغلظة.

والوجه الرابع: من حيث التأكيد، فاليمين المغلظة أكبر وأعظم تأكيداً من مجرد اليمين.

والوجه الخامس: أن اليمين تكون في كل شيء كبير أو صغير، جليل أو حقير، أما اليمين المغلظة فاختلقو هل هي للعظيم من الأمر، أم لا؟ فقد ذكر الخرشبي: توجه اليمين في الحقير والجليل؛ لكنها في حق الحالف لا تغليظ إلا في حق له بال، وقدر.

وذكر ابن قدامة: تغليظ اليمين في الأمور التي لها خطر، مثل الطلاق، ومثل العناق، ومثل الجنایات، وفي المال الواجب الزكاة فيه.

وجاء أنها تغليظ أيضاً: في المال المسروق الموجب للقطع، وذكر أبو إسحاق ابن مفلح: أن سببه التأكيد والتغليظ، والأمور التي ليس فيها خطر، لا تحتاج إلى التأكيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٧٠/٦٨/٣)، عن أبيأسامة، عن عمر، عن أبي حchin، عن عبد الله بن مغفل، قال: "النذر اليمين الغلطاء". بسنده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١٨٦/٦٩/٣). فقد جاء عن عكرمة في النذر لا يسمى كفارةً قال: "يَمِينٌ مُغَلْطَةٌ". بسنده صحيح.

وذهب ابن جرير، وابن حزم، وابن قدامة، إلى أن اليمين تغلوظ في القليل والكثير^(١).

والوجه السادس: أن اليمين تكون لكل أحد، وأما اليمين المغلوظة فاختلفوا هل تكون في حق المسلمين وغيرهم أم لا؟

ذكر ابن قدامة: أن التغليظ لليمين يكون على أهل الذمة، ولا يكون للMuslimين، وهو قول الخرقى، فيما يظهر، وما قال بنحوه. أبو بكر من الحنابلة. وأما الجمهور: فيرون أن اليمين تغلوظ على المسلم وغير المسلم، وصفة تغليظ اليمين في حق اليهودي أن يحلف بالله الذي نزل التوراة علىنبي الله موسى، وأما النصارى فيحلف بالله الذي نزل الإنجيل على النبي عيسى، والمجوسى أن يحلف بالله الذي أوجد النار وخلقها، ومنهم من قال: يحلف فيقول: والله الذي رزقني وخلقني. وأما إن كان يعبد الأوثان، فيحلف بالله، ولا يحلف بغيره. وهي حكمه الملحظ ومن لا يعبد الرحمن؛ وذلك لعدم جواز حلف العبد بغير ربه. وجاء عن المجد فيما نقله تعليقات القاضى: أن اليمين تغلوظ في حق المجوسى، فيحلف بالله الذي بعث النبي إدريس بالرسالة؛ والسبب في ذلك اعتقادهم بمجيئه بالنجوم والتي يعظمونها في اعتقادهم. وأما الصابىء، فيكون تغليظه باليمن، أن يحلف بالله موجد النار وخلقها؛ والسبب لتعظيمهم النار، فيما يعتقدون. وذكر ابن تيمية: أن الأمر على عكس ذلك؛ فالمجوس يعظمون النار، وتعظم الصابئة النجوم. وذكر أبو

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٥/١٠)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٥٩/٨)؛ شرح خليل، للخرشى (٢٤٧/٢٢).

حنيفة: أن كل أحد يكون حلفه بالله وحده، والوثني لا يكون حلفه إلا
بالله^(١).

وقد يقول قائل: هل هناك فرق بين تغليظ حلف المحسني وتغليظ حلف
الوثني وذلك أن ذكر النار يكون في حلف المحسني، وأما الوثنى فلا يكون في
حلفه ذكر الصنم، وذلك بقوله: والله العظيم خالق الصنم.
وجواب ذلك: أن الوثن والصنم مأمورون بإهانتها؛ لعبادتهم لها، فعلينا أن
نخينها، أما النار فلم يجعلوها لهم إله، فلم نؤمر أن نخينها^(٢).

واختلفوا في التغليظ في حق المسلم بالزمان والمكان:

فالذين قالوا بعدم مشروعية التغليظ بزمان أو مكان على المسلم، أبو
حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وذهب مالك، والشافعي: بتغليظ
اليمن. واختلفا في ذلك؛ فذهب مالك: بالحلف في مدينة رسول الله ﷺ على
منبره، ويكون في حلفه قائماً، وهذا خاص بمنبر مسجد رسول الله ﷺ،
ويستحلفون في مساجد الجماعات في غير مدينة رسول الله ﷺ، ويكون
حلفهم عند المنبر في مقدار حد السرقة فأكثر، أي بما يعادل الثلاثة دراهم.
وأما الشافعي فقال: يكون بين الركن والمقام بمكة حلف المسلم، وعند منبر
رسول الله ﷺ في المدينة، ويكون في الجامع عند المنبر في سائر البلدان، وفي
بيت المقدس عند الصخرة^(٣)، وتعقب ابن تيمية على القول بالتغليظ في بيت

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي رشد (ص: ٧٧٣)؛ المغني، لأبي قدامة (١٠/٤٢٠)؛
الإنصاف، للمرداوي (١٢/١٢).

(٢) لسان الحكام، للحلبي (ص: ٢٣٢).

(٣) المغني، لأبي قدامة (١٠/٥٠٢).

القدس عند الصخرة، بقوله: وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغليظ اليمين فيها كما تغليظ في سائر المساجد عند المنبر.^(١)

وبالجملة فالخلاف غير موجود عند العلماء في أنه لا يجب تغليظ اليمين بزمان أو مكان أو بالألفاظ، وقد ذكر ابن الصباغ قولين للإمام الشافعي في تغليظ اليمين بمكان، وقال بخلافه ابن العاصي، فذكر: عدم الخلاف بين العلماء في جواز استحلاف القاضي للمدعى عليه في مكان العمل وبدل القضاء، وأن تغليظ اليمين بمكان من باب الاختيار فتغليظ اليمين عند القائلين به من باب الاختيار والاستحسان.^(٢)

ويجوز للحاكم تغليظ اليمين باللفظ أو بزمان أو بمكان، وهو مذهب الحنابلة، وذهب تقى الدين، وشمس الدين ابن مفلح إلى وجوب تغليظ اليمين إذا رأه الحاكم وطلبه.^(٣)

الوجه السابع: أن من وجبت عليه اليمين فلم يفعل يحكم عليه بالنكول، بخلال اليمين المغلظة فقد وقع فيه الخلاف.

وقد ذكر المرداوى: أنه لا يصير ناكلاً من يأبى أداء يمينه المغلظة إذا وجبت عليه، ونقل الإجماع في ذلك، وبين السبب بنقله عن ابن فلح: أنه قد أتى بالواجب من اليمين فيكتفى بما ولا يجوز تعريضهم له، ونقل عن ابن تيمية: أن الأمر للقاضي متى رأى تغليظ اليمين، ولا يكون لليمين المغلظة زجر إذا

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥٧٠/٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١٥/١٢).

(٣) الإنصاف، للمرداوى (١٢٠/١٢).

امتنع منها من طلبت منه، وذكر أيضًا: أن القول بالاستحباب يقتضي أن يحكم عليه بالنكول متى ما امتنع منها الخصم.^(١)

(١) الإنصاف، للمرداوي (١٢٢/١٢).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في اليمين المغلظة.

المطلب الأول: اليمين المغلظة بالتكلّر.

وذلك إما أولاً: بالعدد، كما في حديث سهيل بن أبي حمزة، قال: انطلق عبد الله بن سهيل، ومحىصة بن مسعود بن زيد إلى حيير، وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محىصة إلى عبد الله بن سهيل وهو يتسلّط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهيل، ومحىصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم، فقال: ((كبير كبير)), وهو أحدُ القوْم فسكت فتكلّما، فقال: ((تلقو وتسألكون قاتلوكم أو صاحبكم)), قالوا: وكيف تختلف وَمَ نَشَهَدُ، ولم نر، قال: ((فتبريكم يهود بخمسين)), فقالوا: كيف تأخذ أيمان قوم كفار، فعَقَلَهُ النبي ﷺ من عنده.

تخرّج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧٣)، ومسلم في صحيحه (٤٣٤٢).

شرح الحديث:

قوله: (يتسلّط): يتمزغ في الدم ويضطرب. ^(١)

قوله: (كبير كبير): هذا من الأمر، أي: فيه من هو كبير، وتكرر الأمر للبالغة. ^(٢)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٣/١٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٣/١٢)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقطاطلي (٢٣٩/٥).

قوله: (فتبرِيكُمْ يَهُود بِخَمْسِين): أَي تخلصون من أداء اليمين بحلف اليهود؛ وتنتهي خصومتكم، فلا يجب شيء عليه باليمين، وتخلصون أنتم من اليمين.^(١)

قوله: (فَعَقْلُهُ): أَي قدم الديمة.^(٢)

وهذا الحديث فيه مشروعية التغليظ بالعدد وبشهود الناس، وهو أصل في باب القساممة، والمراد بالقساممة هاهنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، وذلك لو حصل بين جماعة وبين قتيل لوث، وادعوا أولياء المقتول عليهم القتل، فإن اليمين المغلظة مشروعة في حق من يدعي ذلك أولاً، فيحلف أولياء المقتول خمسين يميناً على من يدعون عليه القتل، ويثبت الحق *بِقِبَلَة*، فإذا لم يحلف أولياء المقتول، طلب من يدعون عليه القتل خمسين يميناً وبيراً. وهذا قول أبو الزناد، ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالك، والشافعي. وذهب الحسن إلى أن: *المُدَعَّى* عليهم يحلفون خمسين يميناً أولاً، وبيرون. فإن امتنعوا من الحلف، طلب من المدعين أن يحلفوا خمسين يميناً، بأن الحق *بِقِبَلَكُمْ*، ثم يؤدون دية المقتول؛ وذهب الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والنخعي: إلى أنه يحلف من أهل المحلة التي كان فيها القتيل خمسون من الرجال، فيحلفون بالله أنهم ما قتلوا، ولا يعلمون له قاتلاً، ثم يدفعون دية المقتول؛ وقد قضى بذلك عمر، ونقل ابن قدامة: عدم الخلاف بين الصحابة في ذلك، فيصبح إجماعاً.

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٣٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٣٥)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقططاني (٥/٤٠).

ويستحق الأولياء القود إذا حلفوا، وكانت دعوى القتل عمداً، ويستثنى من ذلك إذا منع مانع منه، وهذا مروي عن ابن الزبير، وعن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، وابن المنذر، وأبو ثور. وجاء عن معاوية، وعبد الله عباس، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه: أنه لا يجب بذلك دية المقتول؛ فإن أبي المدعون الحلف، فإن المدعى عليه يخلف خمسين يميناً، ويرأ وهذا في الظاهر من مذهب الحنابلة، وهو قول ربيعة، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، واللith، وأبو ثور، ومالك، والشافعي، ونقل أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: بأنهم يؤدون الحلف، وعليهم أداء دية المقتول؛ وذلك لحكم عمر، وما جاء عن سليمان بن يسار. وهو أيضاً قول لأصحاب الرأي؛ فإن امتناع المدعون من الحلف، ولم يحصل لهم رضى باليدين على المدعى عليه، فإن الإمام يغدوه من بيت مال المسلمين.

وإن حصل من المدعى عليهم الامتناع من اليدين، فلا يحبسو حتى يؤدون الحلف. وفي رواية أخرى عن أحمد رواية أخرى: بالحبس لهم حتى يؤدون الحلف، وهذا رأي أبي حنيفة. وإذا حصل النكول فلا يجب عليهم القصاص؛ لأن ذلك حجة ضعيفة، فلا يؤخذ بها القصاص، ومثله اليدين والشاهد. وذكر القاضي: أن الإمام يعطي ديته من بيت مال المسلمين. وهو منصوص أحمد. وفي رواية حرب عن الإمام أحمد: أن وجوب الدية عليهم. وصحح ذلك ابن قدامة، واختاره أبو بكر من الحنابلة. وذهب الشافعية: أن المدعى عليهم متى نكلوا فإن الأيمان ترددت على المدعين، وعلى القول: بأن الواجب المال. فمتى ما حصل منهم الحلف وجب لهم، ومتى حصل النكول منهم

فليس لهم شيء، وعلى القول: بأن الواجب القصاص. ففي رد اليمين على المدعين قولان.^(١)

وثانياً: يكون التغليظ باليمين بتكرار الجملة:

كما في حديث أبي شريح رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَبْلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَاهِدٌ بَوَّابِقُهُ)).

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١٦).

شرح الحديث:

قوله: (لا يؤمن): المراد بنفي الإيمان هنا الإيمان الكامل، نصّ على ذلك ابن أبي جمرة^(٢)، والنwoي^(٣)، والعیني^(٤)، والكرماني^(٥)، وغير واحد من الشراح. والذي يظهر: أنه نفي للإيمان الواجب، لأنّه نفي شيئاً من واجبات الإيمان، وهو قول ابن تيمية.^(٦)

قوله: (ومن يا رسول الله)؟: سؤال منهم عن هذا الذي لا يؤمن؟ واختلف في الواو، فقيل: عطف على مقدر المعنى: قوله سمعناه، ولا ندرى من هو، والقول الثاني: جواز أن تكون الواو زائدة أو تكون استثنافية، وقوله:

(١) المغني، لابن قدامة (٤٨٧/٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٤٢/١٠).

(٣) شرح النwoي على مسلم، للنwoي (١٧/٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني (٢٢/١٠٩).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٢١/١٧٣).

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/٢٥٨).

(لا يؤمن) (ولا يؤمن) من الجناس المحرف، فمعنى الأول: من الإيمان، ومعنى الثاني: من الأمان.^(١)

وذكر أبو محمد ابن أبي جمرة: أن أهل الجاهلية كانوا يحافظون على حفظ حق الجار، والإحسان إليه يكون بتوصيل أنواع الإحسان إليه حسب الإمكانيات والطاقة، مثل طلاقة الوجه والسلام، والتَّفَقُد للحال وإعانته في كل ما يحتاجه، ونحو ذلك، ومن الإحسان أن يكف كل سبب يؤدي إلى أذاته بشتى أنواع الأذية، معنوية كانت أو حسيّة، وذكر: أن الحديث يدل على المبالغة الدالة عن عظيم الحق للجار، وأن الإضرار به من كبائر الذنوب، وهذا الحق شامل للجار إذا كان صالحاً أو غير صالح، فالحق للجار الصالح يتضمن ما سبق ذكره، أما الجار غير الصالح، فالإحسان إليه بكفه عما يرتكبه من المخالفات والتي هي أحسن، بحسب المراتب الواردة فيما يأمر به من معروف وينهى فيه عن منكر، ومن الإحسان بالجار الكافر موعظه بالدخول في الإسلام، وتبيين محسنات الإسلام وترغيبه فيه بالرفق والموعظة الحسنة، وأما الجار الفاسق فيكون الإحسان إليه أيضاً بالموعظة الحسنة المبنية على الرفق، والستر لزلته، فينهى بالرفق؛ فإن استجاب فالحمد لله، وإن لم ي聽 فيتبع الهجر في حقه ويقصد بذلك التأديب، مع إخباره بسبب ذلك ليرجع.^(٢)

قوله: (بوائقه): بالموحدة وفتح الباء والواو، وكسر ما بعد الألف، وهو جمع للباءقة، والمراد بالبواائق: هي غواي الشيء ودواهيه، والمعنى: الذي لا تأمن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعبني (٢٢/٩٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٤٢/١٠).

الشر منه ولا تأمن المضرة منه، ومن كانت هذه صفتة من السوء في الاعتقاد للمؤمن، فما بالك إذا كان بحق الجار فيتبص به دوائر السوء ويسبب له المضار، فلاشك أنه عاصي بذلك متوعد بالنار، مستحق للعقاب ومحازى عليه بفعله، إلا أن يناله عفو ربه الكريم.^(١)

وقد جاء في لفظ مسلم^(٢): (لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه)، وذكر النووي: أن معنى عدم دخوله للجنة في هذا وما شابهه من النصوص، جواب، الأول: حمله على المستحل للإيذاء مع العلم بالتحريم، فهو لا يدخل الجنة لكفره واستحلاله، والجواب الثاني: عدم دخوله مع من فاز بالدخول للجنة عند فتح أبواب الجنة لأهلها، فيتأخر بالدخول، وإما أن يجازى على فعله، أو يعفو الله عنه بفضله فيتم الدخول مع أهلها، وذكر النووي أن هذا التأويل؛ جاري على مذهب أهل الحق في حال من مات على كبار من الذنوب دون الشرك الأكبر وقد أتى بالإيمان والتوحيد فهو إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وإذا عذبه فلا يخلد في النار وإنما يطهر على قدر ذنبه ثم يخرج منها.^(٣)

(١) إكمال المعلم بقوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٨٣/١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٦٢/١)؛ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٧٣/٢١)؛ فتح الباري، لابن حجر (٩٠/١)، شرح القسطلاني (٩/٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢).

(٣) شرح النووي على مسلم، للنوي (٢/١٧).

وهذا الحديث فيه دلالة على التغليظ بتكرار اليمين، فقد ذكر الخطابي^(١) أن النبي ﷺ أكد في الحض على ترك أذى الجار بقسمه ثلاثة مرات أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، وذكر القسطلاني^(٢)، أن المراد: الإيمان الكامل، أو المراد به المستحل، أو المراد عدم دخوله للجنة أول مرة مع أهلها، أو المراد به التغليظ والزجر.

المطلب الثاني: اليمين المغلظة بزيادة الأسماء والصفات.

عن عبد الله بن عيسى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحْلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ تَقْرِيرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ وَالتَّبَيْعُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)).

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧٧).

شرح الحديث:

قوله: (لا يحل دم): أي لا يجوز سفك دم الإنسان؛ وهو شامل في الحكم للرجل والمرأة.^(٣)

قوله: (التارك الإسلام المفارق للجماعة): هو المرتد عن إسلامه على وجه العموم لأي أنواع الردة.^(٤)

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٢٢). وقد تقدم أن الراجح، أنه: نفي للإيمان الواجب، وهو قول ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/٢٥٨).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٩/٢٤).

(٣) تحفة الأحوذى، للمباركفورى (٤/٥٤٧).

(٤) شرح النووي على مسلم، لل النووي (١١/١٦٥).

قوله: (والثيب): من أحسن، والمراد جنس من أحسن فيدخل الرجل والمرأة، والمحسن هو من حصل له التكليف وكان حراً، والثيب يطلق على كل رجل وامرأة شريطة حصول الزواج بالدخول فيه.^(١)

قوله: (الزان): هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة، قرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالٌ﴾ (الرعد: ٩)، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا.^(٢)

قوله: (الثيب الزاني): يراد به حد الرجم المجمع عليه.^(٣)
قوله: (والنفس بالنفس): الباء في بالنفس للمقابلة.^(٤) والمراد به: القصاص بشرطه.^(٥)

وقد احتاج به الكوفيون في تساوي النفوس، وجعلوها ناسخة لقوله تعالى: ﴿الْأَخْرُجُ بِالْأَخْرُجِ وَالْعَبْدُ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقالوا: يقاد كل واحد من هؤلاء من الآخر، ومالك وغيره جعل الآية مفسرة لذلك، وأن معناها: أن نفس الأحرار متساوية وأنفس العبيد متساوية، وأن العبيد يتكافئون في دمائهم، وذكر أنهم كالأحرار. ولا قصاص ما بين العبيد والأحرار في شيء هو قول الشافعي. وأهل الحجاز والليث بن سعد، قالوا: يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر به.

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٨/٥)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٩/١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم، للنوي (١٦٤/١١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٦/٥).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٩/١٠).

(٥) شرح النووي على مسلم، للنوي (١٦٥/١١).

قال الشافعی: لا يكون بين حر و عبد قصاص إلا بإذن من كان حراً منهما.
وجاء عن أبي حنيفة: عدم القصاص واستثنى النفس بالنفس. وجاء عن ابن
أبي ليلى: القصاص بينهم في كل شيء.^(١)
وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية التغليظ باليمين بزيادة الأسماء
والصفات.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٦/٥).

المطلب الثالث: اليمين المغلوظة بالزمان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: ((ثلاثة لا يكلّمُهُم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعيه لقد أعطي لها أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع لها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعت فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)).

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٩).

شرح الحديث:

قوله: (لا يكلّمُهم): المراد به: لا يحصل من الله كلام الرضى لهم؛ وإنما بالكلام الذي فيه السخط منه عليهم. وقال بعضهم: المراد الإعراض عنهم. وقال بعضهم: لا يكون بكلام يحصل لهم منه مسحة. وقال بعضهم: لا ترسل الملائكة إليهم بتحيتهم، ذكر ذلك النووي ^(١)، وتبعه ابن حجر ^(٢)، ورجح العيني ^(٣)، ما اختاره الطبرى، حيث ذكر: أن الكلام لا يكون فيه محبة لهم، ولا يشتهونه، وأما ما فيه الإساءة والكرابة لهم فسيكلّمهم به؛ وذلك لإخباره جل وعلا لنا أنه سيقول لهم في جواب قوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا إِنْ عَدْنَا فَإِنَّا ظَلَمْوْنَ﴾ (المؤمنون: ١٠٧)، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ أَخْسَرُوا﴾

(١) شرح النووي على مسلم، للنووى (١١٦/٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٠٣/١٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٩/٢٨٥).

فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴿الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٨﴾^(١). وذكر القرطبي: أن الكلام لا يكون فيه مسرحهم؛ للإعراض عنهم واحتقارهم.^(٢) قلت: ومع هذه الأقوال يجب أن ثبت صفة الكلام لله على ما يليق به سبحانه، فهو يتكلم متى شاء كيف شاء. وذكر ابن عثيمين: أن المراد كلام الرضا؛ فما نفي من الكلام ليس هو نفياً لطلقه؛ وإنما للكلام المطلق - وهو الكلام الذي فيه رضا.^(٣)

قوله: (لا ينظر إليهم): ذكر البيهقي^(٤)، وتبعه القاضي عياض^(٥)، والقرطبي^(٦)، والنwoي^(٧)، وابن حجر^(٨)، أن المعنى: أن نفي النظر هو الإعراض عنهم، والنظر من الله جلا وعلا للعباد رحمة منه ولطفاً بعباده.

وذكر البيهقي: أن معنى قول ﷺ: (لا ينظر إليهم): أي: عدم الرحمة، ونظر الله تعالى في هذا الموضع لعباده الرحمة بهم، والرأفة لحالمهم، ويرجع عليه بالخير، ومن ذلك ما يقول قائلهم: انظر إلى نظر الله إليك: أي: أسألك الرحمة عسى الله أن يرحمك.

(١) تفسير الطبرى، للطبرى (٦٧/٣).

(٢) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٥١/١).

(٣) تفسير القرآن، للعشيمين (٤/٢١٣).

(٤) الأسماء والصفات، للبيهقي (٤٢٨/٢).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٠/١).

(٦) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٥١/١).

(٧) شرح النwoي على مسلم، للنwoي (١١٦/٢).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٢٠٣/١٢).

وذكر القسطلاني: أن من المجاز عدم نظر الله إليهم لعدم مبالاته به سبحانه، وإهانته لهم بغضبه تقول: فلان غير منظور لفلان أي لا يلتفت له.^(١)

قلت: إن كان يراد بهذا الكلام حصر معنى نظر الله مطلقاً بالرحمة واللطف فهو خطأ، وهذه طريقة أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم، ومنهج أهل السنة والجماعة أن يثبت الله النظر حقيقة فالله يرى كل شيء لا تخفي عليه خافية، ويثبت الله نظر الرحمة كما في هذا الحديث.

وجاء عن أبي عمران الجوني: أن من نظر الله إليه فقد رحمه، ويحلف على ذلك بقول والله لو نظر الله إلى أهل النار لرحمهم؛ وإنما قضى أن لا ينظر إليهم.^(٢)

وذكر ابن باز: أن المراد غضبه سبحانه عليهم، ولا تخفي على الله خافية، فيرى سبحانه كل شيء؛ وإنما المقصود نظر رضاه ومحبته سبحانه وتعالى.^(٣) وذكر ابن عثيمين: أن النظر من الله على نوعين، النوع الأول: نظره العام، فالله ينظر لكل شيء لا تخفي على الله خافية، والنوع الثاني: نظره الخاص، نظر رحمته، وهو المراد به في هذا الحديث فلا ينظر الله إليهم نظر الرحمة.^(٤) (سعة): جاء عند أبي ذر: سمعته.^(٥)

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٥٥/٧).

(٢) السنة، لعبد الله بن أحمد (٤٦٥/٢)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (ص: ١٣١).

(٣) شرح كتاب فضل الإسلام، لابن باز (ص: ٢٨).

(٤) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (ص: ٢٢١٢).

(لقد أعطى): بهمزة مفتوحة وطاء مفتوحة والمراد المشتري منه. (٢)

(بها): الباء للسببية، وعند أبي ذر: أعطي بهمزة مضمومة وطاء مكسورة مبنية للمفعول، والمراد: أعطاء المشتري. (٣)

(بعد العصر): ذكر الخطابي: أن في تخصيص وقت العصر تعظيم للإثم فيه، مع أن اليمين الفاجرة في كل وقت حرام؛ لأن هذا الوقت قد عظمه الله باجتماع الملائكة فيه، وتحتم في هذا الوقت الأعمال والأمور بالخواتيم، فالعقوبة مغلظة فيه حتى لا يقدم عليها أحد؛ فإن من حصل منه ذلك فسيعتادها في غير هذا الوقت، وكان من هدي السلف الصالح الحلف بعد العصر، وقال بعضهم: كان اللغو من الناس بعد العصر. (٤)

وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية التغليظ بالزمان، وقد سبقت الإشارة إلى اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر الفروق بين اليمين واليمين المغلظة.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤/٢٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق؛ وينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٠/١٨١)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٢/٢١٢).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٠/١٨١)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٣/٢٠٢)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤/٢٠٥).

المطلب الرابع: اليمين المغلظة بالمكان.

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ)).

تخریج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠٨)، ومن طريقه الشافعي في المسند (١٥٣/١)، وأحمد في المسند (١٤٧٤٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٦٠١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٦٨)، والحاكم في مستدركه (٧٨١١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠٨٥، ٢٠٤٨٠)، عن هاشم بن هاشم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١٤٣)، وأبو داود في سننه (٣٢٤٦)، من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٢٥)، من طريق مروان بن معاوية، وصفوان بن عيسى.

وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٩٢٧)، من طريق حماد بن أسامة. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨١٠)، من طريق مكي بن إبراهيم. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٤٧٩)، من طريق شجاع بن الوليد.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٠٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٨٧)، من طريق أنس بن عياض، كلهم (مالك، وابن نمير، ومروان،

وصفوان، وحماد، ومكي، وشجاع، وأنس) عن هاشم بن أبي وقاص الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله، مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (١٥٠٦٦)، من طريق يعقوب، قال: سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة بن علية، حدثني رجل من جهينة -ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر-، عن أبيه جابر بن عبد الله، مرفوعاً، بلفظ: (إِنَّمَا امْرِئٌ مِّنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ كَادِبٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقًّا مُسْلِمٌ أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ، وَإِنْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ)).

وأخرجه أحمد في المسند (٨٣٤٤، ١٠٧٢٢)، وابن ماجه في سننه (٢٣٢٦)، من طريق محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨١٢)، من طريق أبي قلابة، كلهم (أحمد، ومحمد، وزيد، وأبو قلابة)، عن الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المديني، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة، فذكره مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦٠١٩)، من طريق إبراهيم بن يعقوب.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٩٥)، من طريق عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، كلّاهما (إبراهيم، وعمرو)، عن سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الله بن المنيب، حدثني أبي، عن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس، أنه قال: أخبرنا أبو أمامة بن شعبة، فذكره مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٢٩٧)، من طريق موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأننصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره مرفوعاً بنحوه.

دراسة الإسناد:

أولاً: حديث جابر:

قال الإمام مالك: عن هاشم بن الزهرى، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره مرفوعاً بنحوه.

١ - هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشي الزهرى المدى، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم. وذكر ابن حجر: أن الأصح؛ وذلك أن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيستبعد أن يكون هو صاحب الترجمة، وذلك للبعد ما بين الوفاتين. روى عن: إسحاق بن عبد الله المدى، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن نسطاس، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وأحمد بن بشير الكوفي، وأنس بن عياض، وغيرهم. قال ابن معين، والعلجي والنسيائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال أحمد، والبزار: ليس به بأس، قال ابن حجر: ثقة. مات سنة أربع وأربعين ومائة. ^(١)

(١) الثقات، للعلجي (٣٢٤/٢)؛ المحرر والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠٣/٩)؛ الثقات، لابن حبان (٥٨٤/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (١٣٧/٣٠)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٠/١١)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٢٥٨).

٢ - عبد الله بن نسطاس المدي، مولى كثير بن الصلت الكندي. روى عنه: هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. روى عنه: أبو داود، وابن ماجه حديثا واحدا، والنسياني، وقال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: من الرابعة.^(١)

الحكم على الحديث:

الحديث رواه ثقات، وسنه متصل، ولا أعلم له علة، فهو صحيح، وأما الرواية الثانية عن أحمد فضعيفة لجهالة الرجل من جهة.

ثانياً: حديث أبي هريرة:

دراسة الإسناد:

قال الإمام أحمد: حدثنا الضحاك بن مخلد عن الحسن الضمري، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة، مرفوعا، فذكره بنحوه.

١ - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري. روى عن: أبان بن صمعة، وإسماعيل المدي، وأبي المكي، وبكار بن عبد العزيز، وغيرهم. روى عنه: البخاري، وإبراهيم التمار، وإبراهيم العروقي، والجوزجاني، وغيرهم. وثقة ابن معين، وابن سعد، وابن قانع، والعجلاني، وزاد: كثير الحديث وله فقه، وقال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً ودياناً وإنقاذاً، وقال أبو حاتم: صدوق. وقد مات سنة أربع عشر

(١) تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٢٢١/١٦)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٥٥)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٦٦٥).

ومائتين. والراجح: أنه ثقة، لكثرة وجلالة من وثقه، ولتشدد قول أبي حاتم فيه.^(١)

٢- الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، وقيل: العجلي، القوي المكي أبو يونس، وقد سكن الكوفة. روى عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، ومجاحد، وغيرهم. روى عنه: حسين الجعفي، وسعيد القداح، والثوري، وغيرهم. وثقة ابن معين، وأحمد، والنمسائي، وأبو حاتم، والدارقطني، وزاد أبو حاتم: مأمون، وذكر ابن عبد البر: الإجماع على توثيقه، وبين الدارقطني سبب تسميته بالقوى؛ وذلك لقوته على الطواف. قال ابن حجر: من السادسة.^(٢)

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المديني، وقيل في اسمه: عبد الله، وإسماعيل، وقيل: أن اسمه كنيته. روى عن: أبيه، وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وغيرهم. روى عنه: ابنه عمر، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبد الجيد بن سهيل، وغيرهم. ذكره ابن سعد في المدينيين من الطبقة الثانية، وذكر أنه: كان ثقة من الفقهاء ومن المكثرين من الحديث. وذكر ابن المديني، وابن معين، وأحمد وأبو حاتم، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة: أن

(١) الثقات، للعجلي (٤٧٢/١)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٦٣/٤)؛ الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢٢٢/٢)؛ الثقات، لابن حبان (٤٨٣/٦)؛ تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٢٨١/١٣)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (٤٥٠/٤).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣/٣)؛ العلل، الدارقطني (٣٠٦/٩)؛ تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٦/٣٤٢)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (٢٣٧/٢)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (١٢٩٦).

حدیثه مرسلاً، عن أبيه، وذکر أَحْمَدَ: أَنَّهُ ماتَ فِي الصَّغْرِ، وذکر أبو حاتم: أَنَّهُ لَا يَصْحُ عَنْهُ، وَأَمَّا الباقيون فَصَرَّحُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وذکر ابن عبد البر: عدم سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ، وذکر أَحْمَدَ: عدم سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ، وذکر أبو حاتم: عدم سَمَاعِهِ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وذکر الأَزْدِي: عدم تَبَيَّن سَمَاعِهِ مِنْ سَلْمَةَ الْبَيَاضِيِّ، وذکر أبو زَرْعَةَ: أَنَّهُ مَرْسَلٌ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ، وذکر البخاري: روایة أبي سلمة عن عمر من المنقطع، وذکر ابن بطال: عدم السَّمَاعِ مِنْ عُمَرَ بْنَ أُمَّيَّةَ، وذکر المزِيِّ: عدم السَّمَاعِ مِنْ طَلْحَةَ، وَعدَمِ السَّمَاعِ مِنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، وذکر ابن حجر: عدم السَّمَاعِ مِنْ عُثْمَانَ، وَعدَمِ السَّمَاعِ مِنْ أَبِيهِ الدَّرَداءَ، قَالَتْ: وَأَمَّا سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ فَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ كَمَا هِيَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. مات سنة أربع وتسعين.^(١)

الحكم على الحديث:

الحادي ثوّاه ثقات، وسندته متصل، ولا أعلم له علة، فهو صحيح.

ثالثاً: حديث أبي ثعلبة الحشني:

قال النسائي: أَبُنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْبِبِ، حَدَثَنِي أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا بِنحوه.

١- إبراهيم بن يعقوب هو الجوزجاني الإمام المعروف صاحب التصانيف.

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١١٨/٥)؛ الثقات، للعجمي (٤٠٥/٢)؛ الثقات، لابن حبان (١١٥)؛ تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٣٧٠/٣٣)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (١١٥/١٢).

٢ - سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، يعرف بابن أبي مريم أبو محمد الجمحي، المصري، مولى أبي الصبيغ، مولىبني جمح. روى عن: إبراهيم ابن أبي حبيبة، وإبراهيم بن سويد، وأسامة ابن أسلم، وإسماعيل ابن عقبة، وغيرهم. روى عنه: البخاري، والجوزجاني، وأحمد العسال، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: عندي حجة، وقال ابن يونس: كان فقيها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. والراجح: أنه ثقة لجلالة وكثرة من وثقه، والنسائي قد تشدد في الحكم عليه. مات سنة: أربع وعشرين ومائتين. (١)

٣ - عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي الأنباري المدني. روى عن: عبد الله بن أبي أمامة، والمنيب، وعثيم بن كثير الجهنمي، وغيرهم. روى عنه: إسحاق الفروي، وسعيد بن أبي مريم، وبين مهدي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: المسناني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: لا بأس به. (٢)

٤ - المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي الأنباري المدني. روى عن: أنس بن مالك. عبد الله بن أبي أمامة، وعبد الله بن عطية، وغيرهم.

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٤٦٥/٣)؛ الثقات، للعجلي (٣٩٦/١)؛ الجرج والتتعديل، لابن أبي حاتم (١٣/٤)؛ الثقات، لابن حبان (٤/٢٨٠)؛ تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٣٩١/١٠)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (٤/١٨)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٢٨٦).

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٥/٢٠٨)؛ الجرج والتتعديل، لابن أبي حاتم (٥/١٥٢)؛ الثقات، لابن حبان (٧/٥٥)؛ تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٦/١٧٧)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٤٣)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٤٠٦).

روى عنه: عبد الله بن المنيب. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: مقبول. (١)

٥ - عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس. روى عن: عبد الله بن أنيس، وقال بعضهم: عبد الله بن عطية بن عبد الله، وليس عن عبد الله. روى عنه: المنيب بن عبد الله. قال ابن حجر: مقبول. (٢)

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لحال المنيب بن عبد الله، وحال عبد الله بن عطية، فهما مقبولان، وليس لهما متابع.

رابعاً: حديث سلمة بن الأكوع:

قال الطبراني: ثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو موسى الأنباري، حدثنا عاصم الأشجعي، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره مرفوعاً بنحوه.

١ - موسى بن هارون: هو الحمال، موسى بن هارون، أبو عمران البزار. روى عن: ابن الجعد، وأحمد، والحماني، وغيرهم. روى عنه: أبو سهل بن

(١) التاريخ الكبير، للبيهاري (١٤/٨)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٩٢/٨)؛ الثقات، لابن حبان (٥٠٩/٧)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٥٧٣/٢٨)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٢١/١٠)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٦٩١٩).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٣١٤/١٥)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٢٣/٥)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٤٨٠).

زياد، والخلدي، والطبراني، وغيرهم. متفق على توثيقه. مات سنة تسعين
ومائتين. ^(١)

٢- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد أبو موسى
الخطمي الأنباري، المديني، ثم الكوفي، روى عن: إبراهيم بن عبد الله
الأنباري، وأحمد بن بشير الكوفي، وغيرهما. روى عنه: مسلم، والترمذى،
والنسائي، وغيرهم. متفق على توثيقه. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ^(٢)

٣- عاصم بن عبد العزيز بن عاصم أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد العزيز
الأشجعى، المدينى. روى عن: ابن أبي ذباب، وسعد بن إسحاق ابن عجرة،
وغيرهما. روى عنه: إبراهيم الطالقانى، وإبراهيم الحزامى، وغيرهما. وذكر معن
بن عيسى: أنه ثقة يكتب عنه، وأنثى بالخير عليه. وقال البخارى: فيه نظر.
والنسائي قال: ليس بالقوى. وعده العقili في الضعفاء. قال ابن حجر:
صدقون لهم. ^(٣)

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلى (٦٠٠/٢)؛ المؤتلف والمختلف، لابن القيسارى
(ص: ٥٧)؛ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٣٥/١)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي
(١١٦/١٢).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٥/٢)؛ الثقات، لابن حبان (٨/١١٦)؛ تحذيب الكمال في
أسماء الرجال، للمزمى (٤٨٠/٢)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (١/٢٥١).

(٣) التاريخ الكبير، للبخارى (٦/٤٩٣)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٣٤٨)؛ الثقات، لابن
حنان (٨/٥٥)؛ تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزمى (١٣/٤٩٩)؛ تحذيب التهذيب، لابن
حجر (٥/٤٦)؛ تقریب التهذيب، لابن حجر (٦٤/٣٠).

٤- يزيد بن أبي عبيد، الحجازي الإسلامي، مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد. روى عن: سلمة بن الأكوع، وكذلك عمير مولى أبي اللحم، وهشام بن عروة. وغيرهم. روى عنه: إبراهيم المديني، وبكير ابن الأشج، وحاتم بن إسماعيل وغيرهم. متفق على توثيقه. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. ^(١)

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف حال عاصم الأشجعي.

شرح الحديث:

قوله: (عند منبرى): يدل على تغليظ اليمين ومشروعية ذلك بالمكان، وقد ذكر الماوردي: أن اعتبار تغليظ اليمين بمكان، يكون بالبقاء الشريفة من البلد، فيكون بين البيت والمقام في مكة، وذكر صيانة الكعبة عن اليمين المغلظة. وأما تغليظ اليمين في حجر الكعبة، فورد أن عمر طلب من أهل القسامه الحلف فيه، وذكر أنه لو يصان عن الحلف لكان أولى؛ والسبب أنه يعد من الكعبة، ويحلف في مسجد رسول الله ﷺ وعلى منبره إن كان بالمدينة، فقد كان حلف المتلاعنين في ذلك. واختار ابن أبي هريرة أبو علي: الحلف عند منبر رسول الله ﷺ، ولا يكون عليه؛ والسبب تشريف علو المنبر وصيانته عن الأيمان الآثمة؛ واستثنى صعود الحاكم؛ لأن له ولادة، وإذا رقى

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٣٤٨/٨)؛ الثقات، للعجلي (٣٦٥/٢)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨٠/٩)؛ الثقات، لابن حبان (٥٣٥/٥)؛ تحذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي (٢٠٦/٣٢)؛ تحذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤٩/١١).

الطالب فإن الحالف يرقى، للعدل بين الخصمين والتسوية بينهما. وفي المسجد عند الصخرة إن كان بيت المقدس؛ لتشريفها عن سائر البقاع فيه، ويكون الحلف وهو قائما، ويتأكد على المنبر المسجد؛ لكون مقامات الوقوف في الولاة المنابر، فيكون في طلب اليمين أولى، وإذا جلس الطالب **المُسْتَحْلِفُ** فلا بأس حالة كون الحاكم قائما؛ لأن الحق له دون **الْمُسْتَحْلِفِ**. وتغليظ الأيمان في الكنائس والبيع عد اليهود، لكونها أشرف البقاع عندهم، وإن لم تكن كذلك عندنا.^(١)

وفي الحديث مشروعية تغليظ اليمين بالمكان، وقد سبقت الإشارة إلى حكم التغليظ بالمكان عند ذكر الفرق بين اليمين واليمين المغلظة.

المطلب الخامس: اليمين المغلظة بحضور العدد.

عن سهيل بن سعد الساعدي، أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عديي الأنباري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلواه أم كيف يفعل؟ سألي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمراً: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال عويمراً: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمراً حتى جاء رسول الله ﷺ وسط

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢٨/١٧)؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٨٧/٢٢)؛ حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الربان، للعدوي (١٩٥/٧).

النّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: ((قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتَكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ إِلَيْهَا)), قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاهُنَا، وَأَنَا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاهُنَّهُمَا، قَالَ عُوَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠٨)، ومسلم في صحيحه (٣٧٤٣).

شرح الحديث:

قوله: (فَكُرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسَائِلُ وَعَابِحُهَا): الكراهة هنا تكون في مسائل لا يحتاج لها؛ خصوصاً ما يكو فيه هتك للستر، أو الإشاعة للفاحشة، أو التشريع على المسلمين، وأما المسائل التي يحتاج لها عند وقوعها، فقد كان النبي ﷺ يسأل عنها لاسيما النوازل فيجيبهم من غير كراهة؛ ولما كان سؤال عاصم رضي الله عنه فيه شناعة، ويترتب على ذلك التسلط من اليهود والمنافقين وأعداء الدين على المسلمين في أعراضهم، كان السؤال مكروراً، وقد يكون في سؤاله تضييق على المسلمين، ومن هديه ﷺ محبة التيسير على الأمة. ذكر ذلك النووي. (١)

(١) شرح النووي على مسلم، للنووي (١٠/١٢٠).

ويأتي أيضاً في سبب كراهة السؤال أن يكون في الأمور التي لم تنزل فيها الأحكام أثناء نزول الوحي فيمنع من ذلك؛ فقد ينزل الحكم بالتحريم ولم يكن قبله محرماً فيصبح حراماً. ذكر ذلك الشافعي.^(١)

وأما سبب نزول آية اللعان، فقد اختلف العلماء فيه: هل سببه عويم العجلاني أم سببه هلال بن أمية؟ فالقول الأول: أن سببه عويم العجلاني. ومن أدلةهم قول النبي ﷺ: (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك)، والقول الثاني، وإليه ذهب الجمهور: أنه بسبب هلال، ويعتبر في الإسلام أول رجل لاعن، وجمع بين القولين الداودي، باحتمال أن القصتين كانتا في وقت واحد فنزل فيها القرآن فيهما، أو يكون الوهم من أحدهما. وذكر الماوردي: الاشتباه والاختلاف في النقل فيهما، وذكر ابن الصباغ: نزولها أولاً في قصة هلال لدلالة الآية عليه، وفي قصة عويم وقول النبي ﷺ: (إن الله أنسى فيك وفي صاحبتك)، فالمعنى ما أنسى في خبر هلال؛ وذلك لأن الحكم عام للناس جميعاً، وذكر النووي: باحتمال السؤال منهما الوقت بينهما متقارب فنزلت الآية في الجميع، وكان السبب لهلال باللعان فيصدق نزول الآية في هذا وذاك. وذكر العيني: أنه هذا مثل قال الداودي في جوابه الداودي الأول، ورجح هذا الوجه.

وقد يقول قائل: ورد في حديث أنس: هلال بن أمية، وجاء عند ابن عباس: لاعن بين العجلاني وأمرأته، وجاء عند ابن مسعود: وكان رجلاً من

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٤٩/٩).

الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلأعن امرأته. والجواب: أن الروايات غير مختلفة؛ فالعجلاني هو عويم، وفي أثر ابن مسعود: وكان رجلا.^(١)
 قوله: (فتلاعنا): أي تلاعن الرجل والمرأة.^(٢) وهنا مخدوف، وتقديره: أنه سأل وقدف وأنكرت، وكل واحد منها أصر على ما قال ثم حصل التلاعن،
 والفاء هنا فاءٌ فصيحة.^(٣)

وبسبب تسمية اللعان هو قول الزوج الملاعن: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وجاء التعبير بلفظ: اللعن، من غير لفظة: الغضب، مع أنهما في الآية؛ بسبب تقدم لفظ اللعن في الآية؛ وبسبب قوة جانب الرجل من جانب المرأة؛ وبسبب قدرته على أن يبدأ باللعان منها؛ وبسبب انفكاك لعانه عن لعنه، وليس العكس ب صحيح، وذهب بعضهم في سبب تسمية اللعان بذلك: أن اللعان من اللعن وهو طرد وإبعاد؛ فكل منهما ابتعد عن الآخر وأصبح النكاح محظى على التأييد بينهما، ولا يكون ذلك للمطلق وغيره، ونقل شراح الحديث حصول اللعان في شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة.^(٤)

قوله: (فطلقها ثلاثة): في ذلك: أن الفرق لا تقع بمجرد اللعان حتى يحكم الحاكم وهذا في قول أبي حنيفة، وقول أحمد، والشوري، وفي مذهب مالك بن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني (٧٥/١٩)؛ وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٥٠/٩).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٢٦/١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني (٧٥/١٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني (٧٤/١٩).

أنس: عدّة أقوال. الأول: لا تقع الفرقة بينهما إلا بحصول اللعان منهما. والقول الثاني: وقوع الفرقة باللعان من الزوج، وهي رواية أصبع، والظاهر من قول الإمام مالك كما في الموطأ. والقول الثالث: وقوع الفرقة بلعان الزوج ونکول المرأة، وهو قول سحنون. والقول الرابع: وقوع الفرقة بلعان الزوج إن التعتن، وهو قول ابن القاسم. فالحاصل من الأقوال في مذهب: وقوع الفرقة من دون حكم الحاكم ومن دون تطليق. وهذا قول الأوزاعي والليث، وزفر، وأبو عبيد، وفي قول الشافعی: تقع الفرقة بالتعان الزوج. وقد اتفق أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، والشوري، ومالك، والشافعی، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق: أن حكم اللعان وستنه هي التفريق بين المتلاعنين، وذلك بلعائهما، أو بت分区ح الحاكم بينهما، وهذا مذهب أهل مكة، والمدينة، والشام، والكوفة، ومصر، وذهب طائفة من أهل البصرة، وبه قال عثمان البشّي: أن اللعان إذا حصل لم يحصل به نقص من العصمة إلا إذا طلق الزوج، واستحب: أن يطلق. وذكر الإشبيلي: عدم القول بهذا فيمن تقدمه من العلماء. ونقل العیني: عن ابن جریر أنه نقل القول بهذا أيضًا عن جابر بن زید.

واختلف العلماء في الفرقة الحاصلة بين المتلاعنين هل هي فسخ أو تطليقة؟

فذهب ابن المسيب والنخعی، وأبو حنيفة: أنها تطليقة واحدة. وذهب مالك، والشافعی: أنها فسخ.^(۱)

(۱) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني (۱۹/۷۶).

وهذا الحديث فيه التغليظ بالزمان، والمكان، وحضور العدد؛ فاما الزمان: وبعد العصر، وأما المكان: ففي أشرف المواقع في البلد، وأما حضور العدد: فهو بحضور الإمام أو القاضي، ويكون بحضور مجمع من الناس، والمراد بهذا المجمع: الطائفة من الناس، وأقل عددهم أربعة، واختلفوا في التغليظات هل هي على الوجوب أم الاستحباب؟ وذكر العيني: الخلاف عند الأحناف، وأن أصحها القول بالاستحباب.^(١)

المطلب السادس: اليمين المغلظة بالمصحف.

جاء عن ابن الزبير، رضي الله عنهما: (أَنَّهُ أَمْرَ بِأَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُصْحَفِ).

تخریج الحديث:

أخرجه الشافعی في الأم (٣٦ / ٧)، قال: أبنا مطرف بن مازن، بإسناد لا أعرفه: أن ابن الزبير: أمر بأن يحلف على المصحف.

دراسة الإسناد:

١- مطرف بن مازن الكنانی، مولاهم أبو أیوب، ولی بصناعة القضاء. روی عن: معمر، وابن مقسّم. روی عنه: بقیة بن الولید، ومحمد بن مهران الجمال، وغيرها. ونقل الدوری، عن ابن معین: أنه كذاب. وذكر مرّة: أنه قال له هشام بن یوسف: أن مطرف بن مازن جاءه، فقال له: أعطني حديث ابن جریج، وحديث معمر، حتى یسمعه منه، فأعطاه فكتب ذلك، وأصبح

(١) عمدة القاری شرح صحيح البخاری، للعینی (١٩/٧٥)؛ وینظر: فتح الباری، لابن حجر (٩/٤٥).

يحدث بذلك عن ابن جريج، ويحدث عن معمر، فطلب هشام من ابن معين: النظر في حديثه، فإذا هي مثلها، قال ابن معين: فعلمت أنه كذاب. وذكر أحمد: أنه ليس معه كتب. وذكر أبو زرعة: بأنه يهم كثيراً. وأمر الجوزجاني: بالتشبه في حديثه حتى يختبر ما عنده. وقال النسائي، والجوزجاني: ليس بثقة. وذكر الساجي: أنه يضعف. وذكر ابن حبان: أنه لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار؛ لأنَّه كان يحدث بما لم يسمع. وذكر ابن عدي: أنَّ مطرف أحاديث أفراد غير ما ذكر، وأنَّه يتفرد بروايتها عمن يرويها عنه وأنَّه لم يجد فيهما متنَا منكراً. وذكر الذهبي: أنَّهم ضعفوه. وتعقب ابن حجر على ابن معين، بأنَّ ما ذكره يفيد الظن، وقد يخطئ الظن؛ لاحتمال أنه سمع ولم يكذب، أو أرسل الإرسال الخفي، أو لم يسمع ودلس، فلا بد من النظر في روایاته فإنْ كانت بلفظ العنعة فهو تدليس، ولا يستلزم ذلك إطلاق الكذب عليه، وإنْ كان هناك تصريح بالأخبار فيحتمل أيضًا أن يكون التحديث بالإجازة على أنَّ هذا الاحتمال فيه بعد، واستدل ابن حجر بما ذكره ابن عدي، في أنه لم يجد في حديثه متنَا منكراً، واستدل أيضًا: بأنَّ العقيلي لم يورد ما ينكر عليه إلا حديث إسماعيل الرقي عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، في القضاء باليمين مع الشاهد. وبين أنَّ العقيلي تعقبه: بأنَّ الإسناد خطأ، والمحفوظ رواية حاج

بن محمد، عن ابن حريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، المنقطعة. وقد توفي مطرف بالرقبة، وقيل: بمنبع، سنة إحدى وتسعين ومائة.^(١)

الحكم على الحديث:

الحديث ضعفه شديد، لضعف مطرف بن مازن، ولجهالة بقية الإسناد.

شرح الحديث:

هذا الحديث في بيان حكم الحلف بالمصحف، وذكر ابن المنذر: أنه لم يجد أحداً يأمر بوجوب اليمين بالمصحف. وذكر الشافعي: أنه قد وجدهم يؤكدون الحلف بالمصحف، وذكر أنه رأى ابن مازن، لما كان قاض بصناعة، يأمر بتغليظ اليمين بالمصحف. وذكر الماوردي: أن الشافعي قد نقل عن استحسان بعض القضاة له، وذكر أنه ليس بمستحب. وذهب الشافعية: إلى التغليظ بإحضار المصحف؛ لكونه مشتمل على كلام الله سبحانه وأسمائه. وذكر ابن المنذر، وابن قدامة: أن الأمر بهذا فيه زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وزيادة على فعل الخلفاء الراشدين وقضائهم، بلا دليل

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٣٩٨/٧)؛ التاريخ الأوسط، للبخاري (٤/٨٢٤)؛ التاريخ الصغير، للبخاري (٢٦٣/٢)؛ الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص: ٢٢٧)؛ أحوال الرجال، للجوزجاني (ص: ١٥٠)؛ الضعفاء، للعقيلي (٤/٢١٦)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٣١٤)؛ الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٢/٤٢٢)؛ الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٦/٣٧٦)؛ المخروجين، لابن جبان (٢/٢٨٤)؛ الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٢٥)؛ المغني في الضعفاء، للذبيحي (ص: ٦١)؛ تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/٢٦٥)؛ لسان الميزان، لابن حجر (٨/٨٢).

وحجة، فلا يؤخذ بفعل ابن مازن، ولا غيره، وتترك سنة رسول الله ﷺ وأصحابه.^(١)

قلت: هناك فرق بين الحلف على المصحف (أي بإحضاره)، والخلف بالمصحف، فأما الحلف على المصحف فقد تقدم، وأما الحلف بالمصحف فقد كان قتادة^(٢)، ومعمر^(٣)، يكرهان الحلف به. وذكر عبد الله بن أحمد، عن أبيه: عدم كراهة حلف الرجل بالمصحف؟ وأنه يغلظ عليه بكل ما يقدر. وذهب إسحاق إلى ذلك أيضاً.

وأما الكفارة الواجبة حالة الحث متى ما حلف بكلام الله، أو حلف بالمصحف، أو حلف بالقرآن، أو حلف بسورة منه، أو حلف بأية منه، فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد هل يجب كفارة واحدة، أو أن بكل آية كفارة إن قدر، أو أن بكل آية كفارة مطلقاً قدر على ذلك أو لم يقدر؟. فالمذهب بوجوب كفارة واحدة، وجزم بذلك صاحب الإقناع، وقدمه صاحب المحرر، وصاحب الهدایة، وصاحب الفروع؛ لأن تكرار اليمين بالحلف بصفات الله تعالى، لا يجب فيها أكثر من كفارة واحدة، فهذا الذي ذُكر أولى.^(٤)

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢٩/١٧)؛ المعني، لابن قدامة (٢٠٧/١٠)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٥٨/٨).

(٢) المصنف، لعبد الرزاق (٧٢٨٢)؛ الاستذكار، لابن عبد البر (٢٠٣/٥).
(٣) المصنف، لعبد الرزاق (٧٢٨٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ابن حنبل (٢٤٣٢/٥)؛ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٠٤/٧)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (١٧١/١١)؛ الإنصاف في معرفة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإني أحمد الله، الذي لا إله غيره، على توفيقه، وأسئلته وهو الرحمن الرحيم،
أن يبارك في هذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم. وقد توصلت في
ختام هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- جاءت جملة من الأحاديث في اليمين المغلظة.
- ٢- جاء التغليظ في اليمين بالتكرار سواء لليمين، أو الجملة الدالة على اليمين.
- ٣- جاء التغليظ في اليمين بزيادة في الأسماء أو الصفات.
- ٤- جاء التغليظ في اليمين بالزمان.
- ٥- جاء التغليظ في اليمين بالمكان.
- ٦- جاء التغليظ في اليمين بحضور العدد.
- ٧- لم يثبت في السنّة المرفوعة التغليظ في اليمين بالمصحف، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما قال به بعض الفقهاء.

ومن التوصيات في هذا البحث:

- ١- العناية بجمع الأنواع الواردة في اليمين المغلظة.

الراجح من الخلاف، للمرداوي (١١/٧)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/٦٣)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٤/٣٣١).

٢- بذل المزيد من الجهد في إخراج البحوث التي تُعنى بدراسة مواضيع السنة النبوية.

هذا وأسائل الله الكريم أن يبارك في الجهود، ويُسدد الخطى، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المراجع:

- أحوال الرجال. الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، حديث أكادمي، (د.ط)، باكستان، فيصل آباد، (د.ت).
- الأدب المفرد. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، ط٣، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ط٧، مصر، المطبعة الكبرىالأميرية، ١٣٢٣ هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الخليلي، خليل بن عبد الله، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- الأسماء والصفات. البيهقي، أحمد بن الحسين، ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤١٣ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء. محمد ابن المنذر، ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، عياض بن موسى، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ.
- الإنقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى الحجاوي، (د.ط)، ليان، دار المعرفة بيروت، (د.ت).
- الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط. القيسراني، ط١، (د.م)، محمد بن طاهر، (د.ن)، ١٤١١ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان، ط٢، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.

- التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.ط)، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، (د.ت).
- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر علي بن الحسن، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. المباركفورى، محمد عبد الرحمن، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- تذكرة الحفاظ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- تعجيل المنفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع. العسقلاني، أحمد بن علي، ط١، بيروت، دار البشائر، ١٩٩٦م.
- تقریب التهذیب. العسقلانی، احمد بن علي، ط١، سوريا، دار الرشید، ١٤٠٦هـ.
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (د.ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- تحدیب التهذیب. العسقلانی، احمد بن علي، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظمية، ١٣٢٦هـ.
- تحدیب الكمال في أسماء الرجال. المزی، يوسف بن عبد الرحمن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- تحدیب اللغة. الأزھري، محمد بن أحمد، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الثقات. البُستي، محمد بن حبان، ط١، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الـدکن، ١٣٩٣هـ.
- جامع البيان في تأویل القرآن. الطبری، محمد بن جریر، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل، ط٢، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، ١٤١٩هـ.
- الجامع الصحيح. الترمذى، محمد بن عيسى، بإشراف، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- الجامع الصحيح. القشيري، مسلم بن الحجاج، ط١، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الجرح والتعديل. الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ط١، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ.
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى. علي بن أحمد بن مكرم، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف النووي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- السنة. عبد الله بن أحمد بن حنبل، ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ.
- سنن الدارقطنى. الدارقطنى، علي بن عمر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- سنن الدارمي. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- السنن الصغرى. النسائي، أحمد بن شعيب، ط١، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين، ط١، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ١٣٤٤هـ.
- السنن. ابن ماجة، محمد بن يزيد، ط١، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- السنن. السجستاني، سليمان بن الأشعث، ط١، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.

- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، (د.ط)، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٢ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (د.ط)، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.
- شرح سنن أبي داود. ابن رسلان، أحمد بن حسين، ط١، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي، ١٤٣٧ هـ.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ.
- شرح علل الترمذى. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. البستي، محمد بن حبان، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ.
- الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمرو، ط١، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ.
- الضعفاء والمتركون. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- الضعفاء والمتركون. النسائي، أحمد بن شعيب، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.
- الضعفاء. لأبي زرعة الرازي، (د.ط)، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢ هـ.

- الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آبادي، محمد، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبد الله بن عدي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. الكرماني، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ.
- لسان الحكم في معرفة الأحكام. الحلبي، أحمد بن محمد، البابي الحلبي، ط٢، القاهرة، (د.ن)، ١٣٩٣هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان. العسقلاني، أحمد بن علي، ط٢، بيروت، مؤسسة الأعلماني للمطبوعات، ١٣٩٠هـ.
- المبدع في شرح المقعن. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- المجموع شرح المهدب. النبووي، يحيى بن شرف، (د.م)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. الكوسج، إسحاق بن منصور، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ.
- المستدرك. الحاكم، محمد بن عبد الله، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- مسند البزار. البزار، أحمد بن عمرو، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.
- مسند الحميدى. الحميدى، عبد الله بن الزبير، ط١، دمشق، دار السقا، ١٩٩٦م.
- المسند. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.

- المسند. الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.
- المسند. الشيباني، أحمد بن محمد، ط ١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- المصنف. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ط ١، (د.م)، دار القبلة، ١٤٢٧ هـ.
- المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- معلم السنن. الخطاطي، حمد بن محمد، ط ١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ.
- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد، ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).
- المغني في الضعفاء. الذهبي، أبو عبد الله، محمد، (د.ط)، (د.م)، (د. ن)، (د.ت).
- المغني. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (د.ط)، (د.م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أحمد بن عمر، ط ١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ.
- المنتخب من مسنن عبد بن حميد. الكشكشى. عبد بن حميد، ط ١، القاهرة، مكتبة السنّة، ١٤٠٨ هـ.
- المنتقى شرح الموطأ. الباقي، سليمان بن خلف، ط ١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- الموطأ- روایة محمد بن الحسن- الأصبهي، مالك بن أنس، ط ١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ.
- الموطأ- روایة يحيى الليثي- الأصبهي، مالك بن أنس، (د.ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.



- **The reviewer:**
- Conditions Men. Al-Jawzjani , Ibrahim son Jacob, Hadith academic , Faisal .Abad, Pakistan, (D.T), (D.T).
- literature Singular . Bukhari, Abu slave God, Mohammed son Ismael, Dar: .house Good tidings Islamic, Beirut, 3rd edition 1409 AH.
- guidance Sari To explain correct Al-Bukhari, Ahmed son Mohammed Al-Qastalani , Printing press Grand princely, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
- Guidance in knowledge Scholars the talk. Al-Khalili, Khalil son slave God, library adulthood, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
- Remembrance, Ibn Abd al-Barr, Yusef son slave God, Dar Books .scientific, Beirut, 1st edition, 1421 AH
- Names And the qualities. Al-Bayhaqi, Ahmed son Al-Hussein, Publisher: Library Al-Sawadi, Jeddah, 1st edition, 1413 AH.
- completion the teacher With benefits Muslim . Al-Yahsabi , Ayadh son Musa, Dar Fulfillment for printing And publishing And distribution, Egypt, st edition, 1419 AH.'
- Genealogy Agreed in Line identical in The dots. Al-Qaysrani , Muhammad son Taher, (D.N), (D.M), 1st edition, 1411 AH
- Fairness in knowledge Most likely from Disagreement . Al-Mardawi , son son Suleiman, Dar: house alive Heritage Al -ArabiD. M), 2nd edition, .(D. T)
- beginning Hardworking And the end The thrifty one . son Rushed grandson, Mohammed son Ahmed, Dar: house Al-Hadith, Cairo, (ed), 1425 AH
- the date The big one . Bukhari, Mohammed son Ismael, circle Knowledge 'Usmaniyah , Hyderabad, (D.T), (D.T).
- date Baghdad . The preacher Al-Baghdadi, Ahmed son on me, Dar: house the book Al - Arabi , Beirut, (D.I), (D.T).
- date city Damascus . son Asakar Ali son Al-Hassan, Dar: house Thought for printing And publishing And distribution, (D.M), (D.T.), 1415 AH
- Masterpiece Al-Ahwadi With an explanation Mosque Al-Tirmidhi . Al-Mubarakpuri , Mohammed slave merciful, Dar: house Books Scientific, Beirut, (D. I), (D. T).
- a ticket Preservation . golden, Mohammed son Ahmed son Othman, Dar Books Scientific, Beirut, 1st edition, 1419 AH Accelerating Benefit With . appendages men Imams The four . Al-Asqalani, Ahmed son on me, Dar: house Al-Bashaer, Beirut, 1st edition, 1996 AD.
- Approximation Politeness . Al-Asqalani, Ahmed son Ali, Dar Al-Rasheed, yria, 1st edition, 1406 AH.
- Boot when in Al-Muwatta from Meanings And the chains of narration son slave righteousness, Yusef son slave God, ministry Pan Endowments And affairs Islamic, Morocco, d, 1387 AH
- Refinement Politeness . Al-Asqalani, Ahmed son Ali, printing press circle Knowledge Al-Nizamiya, India, 1st edition, 1326 AH
- Refinement Perfection in names Men . Al-Mazi, Yusef son slave merciful, institution Al-Risala, Beirut, 1st edition, 1400 AH.

- Refinement Language . Al-Azhari, Mohammed son Ahmed, Dar: house .alive Heritage Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 AD
- Trustworthy people . Albusti, Mohammed son Two love, circle Knowledge . Ottoman Bahaiser Abad Deccan, India, 1st edition, 1393 AH
- Mosque Statement in interpretation The Quran. Al-Tabari, Muhammad son Jarir, Foundation Al-Risala, (D.M), 1st edition, 1420 AH
- The mosque The correct one . Bukhari, Mohammed son Ismael, Supervised by Ministry Affairs Islamic and endowments, Dar: house Al lam, Riyadh, . ٢nd edition, 1419 AH
- The mosque The correct one . Al-Tirmidhi, Mohammed son Issa, Supervised by Ministry Affairs Islamic and endowments, Dar: house Al-Salam, Riyadh, ١st edition, 1420 AH
- The mosque The correct one . crusty, Muslim son pilgrims, Supervised by Ministry Affairs Islamic and endowments, Dar: house Al-Salam, Riyadh, 1st edition, 1419 AH
- the wound And the amendment . Al-Razi, slave merciful son Mohammed, edition council circle Knowledge Ottoman, India, 1st edition, 1271 AH
- footnote Infection on to explain Adequacy requester Divine. on son .Ahmed son Makram, Dar Thought, Beirut, (D.I.), 1414 AH
- Al-Hawi Great in jurisprudence doctrine Imam Al-Shafi'i . Al-Mawardi, on son Mohammed son Mohammed, Dar: house Books Scientific, Beirut, 1st edition, 1419 AH
- Kindergarten The two students And mayor Muftis. Al-Nawawi, Yahya son honor Al-Nawawi, office Islamic, Beirut, 3rd edition, 1412 AH.
- the year. slave God son Ahmed son Mohammed son Hanbal, Dar son Value, Dammam, 1st edition, 1406 AHSunnah Al-Daraqutni . Daraqutni, on son age, institution Al-Risala, Beirut, 1st edition, 1424 AH
- Sunnah The Darmi . Darmi, slave God son slave merciful, Dar: house the book Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
- Sunnah The youngest . Women's, Ahmed son Shoaib, Supervised by Ministry Affairs Islamic and endowments, Dar: house Al-Salam, Riyadh, 1st edition, AH ١٤٢.
- Sunnah The big one . Al-Bayhaqi, Ahmed son ELHussein, council circle Knowledge Regularity Al-Hawai'ah, India, 1st edition, 1344 AH
- Sunnah . son Maja, Mohammed son He increases, Supervised by Ministry Affairs Islamic and endowments, Dar: house Al-Salam, Riyadh, 1st edition, AH ١٤٢.
- Sunnah . Al-Sijistani , Suleiman son shaggy, Supervised by Ministry Affairs Islamic and endowments, Dar: house Al-Salam, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.
- walk Flags Nobility . golden, Mohammed son Ahmed, institution Al-Risala, Beirut, 3rd edition, 1405 AH



- to explain Origins Belief People the year And the group from the book And the Sunnah And consensus companions. A gift God son Al-Hassan son victorious Al-Lalikai , Dar Kind, Riyadh, (d.), 1402 AH
- to explain Al-Zarqani on Muwatta Imam Malik . Al-Zarqani, Mohammed son slave the rest, library the culture Religious Affairs, Cairo, 1st edition, 1424 AH
- the explanation Great on text The convincing one . slave merciful son Mohammed, Dar: house the book Al - Arabi , (D.M), (D.T), (D.T)
- to explain Riyadh The righteous. Mohammed son righteous son Mohammed Al-Othaimeen, Dar Motherland For publishing, Riyadh, 1426 AH
- to explain Sunnah my dad David . son Ruslan, Ahmed son Hussein, Dar house The farmer Search Al-Alami, Egypt, 1st edition, 1437 AH.